الأمم المتحدة

A/AC.265/2006/2

الجمعية العامة

Distr.: General
13 February 2006
Arabic
Original: English

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم
الدورة السابعة
نيويورك، ١٦ كانون الثاني/يناير – ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥

تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم عن أعمال دورتها السابعة

أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أن تنشئ لجنة مخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، بالاستناد إلى النهج الكلي المتبع في الأعمال المنجزة في ميادين التنمية الاجتماعية، وحقوق الإنسان، وعدم التمييز، مع مراعاة توصيات لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية.

٢ – وقررت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٢/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أن تعقد اللجنة المخصصة، في حدود الموارد المتوافرة وقبل انعقاد الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، دورتين عام ٢٠٠٦ مدة أولاهما ١٥ يوم عمل، من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير، للقيام بقراءة وافية لمشروع نص اتفاقية يقوم رئيس اللجنة المخصصة بإعداده، والأخرى لمدة ١٠ أيام عمل من ٧ إلى ١٨ آب/أغسطس.

060306 060306 06-24040 (A)

ثانيا – المسائل التنظيمية

ألف – افتتاح الدورة السابعة ومدتها

٣ – عقدت اللجنة المخصصة دورتها السابعة بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وعقدت خلالها ٣٠ جلسة.

٤ – وقامت شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بدور الأمانة الفنية، بينما عمل فرع شؤون نزع السلاح وإنهاء الاستعمار التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات كأمانة للجنة المخصصة.

٥ – وافتتح رئيس اللجنة المخصصة، دون مكاي، سفير نيوزيلندا، الدورة السابعة للجنة.

باء – أعضاء المكتب

٦ – ظل الأعضاء التالية أسماؤهم أعضاء في مكتب اللجنة المخصصة:

الرئيس:

دون مكاي (نيوزيلندا)

نواب الرئيس:

جورج باليسترو (كوستاريكا)

بترا ألي دولاكوفا (الجمهورية التشيكية)[(١)]

معتز حياصات (الأردن)

لورا لازوراس (جنوب أفريقيا)

جيم – جدول الأعمال

٧ – أقرت اللجنة المخصصة في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، جدول أعمالها المؤقت الوارد في الوثيقة A/AC.265/2006/L.1، وهو على النحو التالي:

١ – افتتاح الدورة.

٢ – انتخاب أعضاء المكتب.

---

(١) انتخب في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

٣ - إقرار جدول الأعمال.

٤ - تنظيم الأعمال.

٥ - مواصلة استعراض مشروع الاتفاقية، استنادا إلى مشروع النص الذي اقترحه الرئيس (A/AC.265/2006/1).

٦ - اختتام اللجنة المخصصة لدورتها السابعة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها السابعة.

دال - الوثائق

٨ - كان معروضا على اللجنة المخصصة الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت (A/AC.265/2006/L.1)؛

(ب) تنظيم الأعمال المقترح (A/AC.265/2006/L.2)؛

(ج) رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة من رئيس اللجنة إلى جميع أعضاء اللجنة (A/AC.265/2006/1)؛

(د) قائمة المشاركين (A/AC.265/2006/INF/1)؛

(هـ) مفهوم التجهيزات المعقولة في تشريعات وطنية مختارة معنية بالإعاقة: وثيقة اجتماع أساسية أعدتها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (A/AC.265/2006/CRP.1)؛

(و) مشروع الأحكام النهائية لاتفاقية المعوقين: وثيقة اجتماع أساسية أعدها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (A/AC.265/2006/CRP.2)؛

(ز) إمكانية الوصول إلى المعلومات والاتصالات: إتاحة الفرص للمكفوفين: وثيقة اجتماع أساسية أعدتها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (A/AC.265/2006/CRP.3)؛

(ح) ورقة خبراء بشأن آليات الرصد الحالية، والتحسينات الممكنة ذات الصلة والابتكارات المحتملة في آليات الرصد لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم: وثيقة اجتماع أساسية أعدها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (A/AC.265/2006/CRP.4).

ثالثا – تنظيم الأعمال

٩ – أجرت اللجنة المخصصة خلال دورتها السابعة مناقشات غير رسمية بشأن المواد من ١ إلى ٣٤ والديباجة وعنوان مشروع الاتفاقية وفقا لبرنامج العمل الذي أقرته في جلستها الأولى في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٣ شباط/فبراير، استمعت اللجنة المخصصة إلى تقرير الرئيس عن التقدم المحرز في المناقشات غير الرسمية بشأن المواد من ١ إلى ٣٤ والديباجة وعنوان مشروع الاتفاقية (انظر المرفق الثاني). وقررت اللجنة المخصصة مواصلة استعراض مشروع الاتفاقية في دورتها القادمة.

رابعا – التوصيات

١٠ – توصي اللجنة المخصصة بمواصلة عملها في دورتها الثامنة المقرر عقدها في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

١١ – وتدعو اللجنة المخصصة أعضاء مكتبها إلى عقد اجتماعات فيما بين الدورات بشأن التحضير لدورتها الثامنة وتنظيمها، بما في ذلك إعداد جدول الأعمال المؤقت، الذي يتعين إصداره قبل انعقاد الدورة الثامنة بأربعة أسابيع على الأقل.

١٢ – وفيما يتعلق بإمكانية الوصول ووفقا لقرارات الجمعية العامة ٢٤٦/٥٨ و ١٩٨/٥٩ و ٢٣٢/٦٠ ومقرر الجمعية العامة ٤٧٤/٥٦، كررت اللجنة المخصصة تأكيد ضرورة بذل المزيد من الجهد لضمان تمكين جميع المعوقين، بتجهيزات معقولة، من الانتفاع بالمرافق والوثائق في الأمم المتحدة.

١٣ – وتلا أمين اللجنة في جلستها الثلاثين المعقودة في ٣ شباط/فبراير، بيانا باسم الأمين العام يتعلق بالآثار المالية المترتبة على مشروع القرار حسب ما ورد في الفقرة ١٤ من هذا التقرير. وأعرب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية عن تحفظ وفده إزاء الآثار المالية المحتمل أن تترتب على مشروع القرار.

١٤ – وتوصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

”إن الجمعية العامة،

”**إذ تشير** إلى قرارها ٢٣٢/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ومقررها ٤٧٤/٥٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن ضرورة بذل جهود إضافية لكفالة تمكين جميع المعوقين، بتجهيزات معقولة، من الانتفاع بالمرافق والوثائق في الأمم المتحدة،

”١ - **ترحب** بجهود الأمين العام من أجل استكشاف وتنفيذ تدابير ابتكارية لتوفير وثائق مختارة بلغة بريل للجنة المخصصة أثناء دورتها السابعة؛

”٢ - **ترحب أيضا** بمنح الأمم المتحدة آلة طابعة بنظام بريل من هيئة خدمات المكفوفين وبرامجيات بريل من مؤسسة نظام دكسبوري؛

”٣ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة استنساخ وثائق مختارة لما قبل الدورة وأثناء الدورة بطريقة بريل في جميع الدورات المقبلة للجنة المخصصة“.

خامسا - اعتماد تقرير اللجنة المخصصة

١٥ - في الجلسة ٣٠، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير عن أعمال دورتها السابعة (A/AC.265/2006/L.3) مع تعديل عنوان المرفق الثاني شفويا ليكون على النحو التالي: ”اتفاقية دولية لحقوق المعوقين: وثيقة عمل“.

المرفق الأول

المنظمات غير الحكومية الإضافية المعتمدة لدى اللجنة المخصصة

المنظمة العربية للمعاقين

منتدى الإعاقة لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ

جمعية المعوقات وأمهات الأطفال المعوقين

اتحاد جورجيا لتأهيل المعوقين وتشغيلهم

الاتحاد الوطني لمنظمات المعوقين في هندوراس

الاتحاد التوغولي للمعوقين

الشبكة العالمية للصم

هيئة إمباكت ببنغلاديش

الرابطة الدولية للغرف التجارية الصغيرة – نيجيريا

مؤسسة طلائع الحياة

مؤسسة التنوير العالمي

منظمة مكافحة الألغام

مؤسسة التواؤم العالمي

مؤسسة صغار كوسوفا

منظمة جماعة بلانويل

مشروع التأهيل المحلي للمكفوفين وغيرهم من المعوقين في النيجر

مؤسسة سكوب

النظام الأساسي لمنظمة مكافحة الألغام

الصندوق الاستئماني الكمبودي

رابطة الحد الفاصل

منظمة دعم المصابين بالحروق في الولايات المتحدة

مؤسسة قدماء المحاربين الأمريكيين في حرب فييت نام

المرفق الثاني

اتفاقية دولية لحقوق المعوقين

وثيقة عمل

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

(أ) **إذ تشير** إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة التي تعترف بما لجميع أفراد الأسرة الإنسانية من كرامة متأصلة وحقوق متساوية غير قابلة للتصرف كأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم،

(ب) **وإذ تعترف** بأن الأمم المتحدة قد أعلنت ووافقت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، على أن لكل فرد دون تمييز من أي نوع، الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في تلك الصكوك،

(ج) **وإذ تؤكد من جديد** عالمية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة والترابط فيما بينها وضرورة ضمان تمتع المعوقين بهذه الحقوق بشكل كامل ودون تمييز،

(د) **وإذ تشير** إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

(هـ) **وإذ تعترف** بأهمية المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات الواردة في برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين والقواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين في تعزيز وصياغة وتقييم السياسات والخطط والبرامج والإجراءات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لزيادة تكافؤ الفرص للمعوقين،

(و) **وإذ تعترف أيضا** بأن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكا للكرامة المتأصلة للفرد،

(ز) **وإذ تعترف كذلك** بتنوع المعوقين،

(ح) **وإذ تقر** بالحاجة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المعوقين، بمن فيهم أولئك الذين يحتاجون دعما أكثر تركيزا،

(ط) **وإذ يساورها القلق** لأن المعوقين، بالرغم من مختلف هذه الصكوك والعهود، لا يزالون يواجهون حواجز تعترض مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وانتهاكات لحقوق الإنسان المكفولة لهم في جميع أنحاء العالم،

(ي) **وإذ تقر** بأهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للمعوقين في كل البلدان، وبخاصة في البلدان النامية،

(ك) **وإذ تشدد** على أهمية الاعتراف بالمساهمة القيّمة الحالية والمحتملة للمعوقين في رفاه مجتمعاتهم وتنوعها عموما، وعلى أن تشجيع تمتعهم بصورة كاملة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومشاركتهم الكاملة، سيفضي إلى زيادة الشعور بالانتماء وتحقيق تقدم جوهري في التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع و القضاء على الفقر،

(ل) **وإذ تعترف** بأهمية تمتع المعوقين باستقلالهم الذاتي واعتمادهم على أنفسهم، بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم،

(م) **وإذ ترى** أنه ينبغي أن تتاح للمعوقين فرصة المشاركة بفعالية في عمليات اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج، وخاصة تلك التي تتعلق بهم مباشرة،

(ن) **وإذ يساورها القلق** إزاء الظروف الصعبة التي يواجهها المعوقون الذين يتعرضون لأشكال متعددة أو مشددة من التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو السن أو أي مركز آخر،

(س) **وإذ تعترف** بأن النساء والفتيات المعاقات غالبا ما يواجهن خطرا أكبر في التعرض سواء داخل المنزل أو خارجه، للعنف أو الإصابة أو الاعتداء، أو الإهمال أو المعاملة غير اللائقة، أو سوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك المظاهر القائمة على نوع جنسهن،

(ع) **وإذ تعترف أيضا** بأنه ينبغي أن يتمتع الأطفال المعاقون تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، وإذ تشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل تحقيقا لتلك الغاية،

(ف) **وإذ تؤكد** الحاجة إلى إدماج منظور جنساني في جميع الجهود الرامية إلى تشجيع تمتع المعوقين الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

(ص) **وإذ تبرز** أن غالبية المعوقين يعيشون في ظروف الفقر، وإذ تقر في هذا الصدد بالحاجة الملحة إلى تخفيف ما للفقر من تأثير سلبي على المعوقين،

(ق) **وإذ يساورها القلق** لأن حالات الصراع المسلح والكوارث الطبيعية قد فاقمت إلى حد كبير من معاناة الإعاقة في البلدان التي تعصف بها الحروب وتلك المهددة بالكوارث، فضلا عن أنها تحدث عواقب مدمرة بوجه خاص بالنسبة إلى حقوق الإنسان للمعوقين،

(ر) **وإذ تعترف** بما لإمكانية الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والصحة والتعليم والإعلام والاتصال من أهمية في تمكين المعوقين من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

(ش) **وإذ تدرك** أن الفرد، الذي يتحمل واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه، تقع على عاتقه مسؤولية السعي من أجل تعزيز الحقوق المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وإعمال تلك الحقوق،

(ت) **واقتناعا منها** بأن اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم ستقدم مساهمة جوهرية في تدارك الحرمان الاجتماعي البالغ للمعوقين، وستشجع مشاركتهم في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس تكافؤ الفرص، في كل من البلدان النامية والمتقدمة النمو على السواء،

[واقتناعا منها بأنه ينبغي تقديم الدعم والمعلومات والخدمات للأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع، كي يتسنى لها أن تسهم في إعمال حقوق الإنسان للأشخاص المعوقين على نحو كامل ومتكافئ،]

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع المعوقين تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم الفطرية.

المادة ٢

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

''الاتصال'' يشمل لغة الكلام ولغة الإشارة، وعرض النصوص، وطريقة بريل، والاتصال عن طريق اللمس، وحروف الطباعة الكبيرة، والوسائط المتعددة الخطية والسمعية الميسورة الاستعمال، واللغة المبسطة، والقراء من البشر وأساليب الاتصال المعززة والبديلة، ووسائل وأشكال الاتصال، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال سهلة الاستخدام.

''الإعاقة''/''المعوقون''...

''التمييز على أساس الإعاقة'' يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين في الميادين السياسية والاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك إنكار الحق في ترتيبات معقولة [التمييز المباشر وغير المباشر]؛

''اللغة'' تشمل لغة الكلام ولغة الإشارة وغيرها من أشكال اللغات غير الكلامية.

[''القوانين الوطنية المنطبقة عموما'' تعني القوانين التي تسري على المجتمع ككل ولا تعامل المعوقين معاملة مختلفة عن الآخرين. ولعبارتي ''القوانين والإجراءات الوطنية المنطبقة عموما'' و ''القوانين والأعراف والتقاليد الوطنية المنطبقة عموما'' نفس المعنى، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال]؛

''وسائل الراحة المعقولة'' تعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة لكفالة تمتع المعوقين على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها.

''التصميم العام'' و ''التصميم الشامل'' يعني تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص. ولا يستبعد ''التصميم العام'' و ''التصميم الشامل'' الوسائل المساعدة لفئات معينة من المعوقين حيثما تكون هناك حاجة إليها.

المادة ٣

مبادئ عامة

فيما يلي المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية:

(أ) احترام كرامة الأشخاص الفطرية واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم؛

(ب) عدم التمييز؛

(ج) كفالة مشاركة وإشراك المعوقين بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛

(د) احترام الفوارق وقبول الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛

(هـ) تكافؤ الفرص؛

(و) إمكانية الوصول؛

(ز) المساواة بين الرجل والمرأة؛

(ح) احترام القدرات المتطورة للأطفال المعوقين واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

المادة ٤

الالتزامات العامة

١ - تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما لجميع المعوقين دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة. وتحقيقا لهذه الغاية، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزا ضد المعوقين؛

(ج) مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمعوقين في جميع السياسات والبرامج؛

(د) الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض وهذه الاتفاقية وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق معها؛

(هـ) اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة؛

(و) إجراء أو تعزيز البحوث وعمليات التطوير والتوفير والاستعمال فيما يتعلق بما يلي:

'١' السلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميما عاما لتلبية الاحتياجات المحددة للمعوقين التي يفترض أن تحتاج إلى أدنى حد ممكن من المواءمة وإلى أقل التكاليف لتلبية الاحتياجات المحددة للمعوقين، وتشجيع التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية؛

'٢' التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، الوسائل والأجهزة المعينة على التنقل والتكنولوجيات المساعدة الملائمة للمعوقين، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة؛

(ز) وتوفير معلومات سهلة المنال للمعوقين بشأن الوسائل والأجهزة المعينة على التنقل، والتكنولوجيات المساعدة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلا عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم؛

(ح) تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع المعوقين في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق.

٢ - فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجيا إلى إعمال هذه الحقوق إعمالا تاما، دون الإخلال بالالتزامات الواجبة التطبيق مباشرة، المنبثقة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣ - تتشاور الدول الأطراف عن كثب مع المعوقين بمن فيهم الأطفال المعوقون، من خلال المنظمات التي تمثلهم بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالمعوقين، وإشراكهم فعليا في ذلك.

٤ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بأي حكم يتيح إعمال حقوق المعوقين على نحو أوفى قد يرد في قانون دولة طرف أو في القانون الدولي المعمول به في تلك الدولة. ولا يجوز فرض أي تقييد أو انتقاص لأي حق من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو القائمة في أي

دولة طرف في هذه الاتفاقية، عملا بقانون أو اتفاقية أو لائحة أو عرف بحجة أن هذه الاتفاقية لا تعترف به أو تعترف به في نطاق أضيق.

٥ - يمتد سريان أحكام هذه الاتفاقية إلى جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أي قيود أو استثناءات.

المادة ٥
المساواة وعدم التمييز

١ - تقر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون.

٢ - تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للمعوقين الحماية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس.

٣ - تتخذ الدول الأطراف لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر وسائل الراحة المعقولة للمعوقين.

٤ - لا تعتبر التدابير الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للمعوقين أو تحقيقها تمييزا بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٦
المعوقات

١ - تقر الدول الأطراف بأن النساء والبنات المعوقات يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز وأن من اللازم اتخاذ تدابير مركزة وتمكينية ومراعية للبُعد الجنساني لضمان تمتع النساء والبنات المعوقات تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم للمرأة بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموضحة في هذه الاتفاقية والتمتع بها.

المادة ٧

الأطفال المعوقون

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال المعوقين تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولضمان تساوي حقوق الأطفال المعوقين مع غيرهم في التمتع بجميع الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية.

٢ - يكون توخي أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال المعوقين اعتبارا أساسيا.

٣ - تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال المعوقين بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم على أساس المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم.

المادة ٨

رفع الوعي

١ - تتعهد الدول الأطراف باعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل:

(أ) رفع الوعي في المجتمع بأسره بشأن المعوقين وتعزيز احترام حقوقهم وكرامتهم؛

(ب) مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالمعوقين، بما فيها تلك القائمة على نوع الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة؛

(ج) تعزيز الوعي بقدرات وإسهامات المعوقين.

٢ - وتشمل التدابير الرامية إلى تحقيق ذلك ما يلي:

(أ) بدء ومتابعة تنظيم حملات فعالة للتوعية العامة تهدف إلى:

'١' تعزيز تقبل حقوق المعوقين؛

'٢' نشر تصورات إيجابية عن المعوقين، ووعي اجتماعي أعمق بإعاقاتهم؛

'٣' تشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات وإسهامات المعوقين في مكان العمل وسوق العمل؛

(ب) تعزيز تبني موقف يتسم باحترام حقوق المعوقين في جميع مستويات نظام التعليم، بما في ذلك لدى الأطفال منذ حداثة سنهم؛

(ج) تشجيع جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صورة للمعوقين تتفق والغرض من هذه الاتفاقية؛

(د) تشجيع تنظيم برامج تدريبية للتوعية بظروف المعوقين وحقوقهم.

المادة ٩

إمكانية الوصول

١ - لتمكين المعوقين من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول المعوقين، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة للجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وهذه التدابير التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها، تنطبق بوجه خاص، على ما يلي:

(أ) المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس والمساكن والمرافق الطبية وأماكن العمل؛

(ب) المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى، بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ.

٢ - تتخذ الدول الأطراف أيضا التدابير المناسبة الرامية إلى:

(أ) وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة للجمهور أو المقدمة إليه، ونشر هذه المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها؛

(ب) كفالة أن تراعي الكيانات الخاصة التي تعرض مرافق وخدمات متاحة للجمهور أو مقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول المعوقين إليها؛

(ج) توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول التي تواجه المعوقين؛

(د) توفير لافتات بطريقة بريل وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها في المباني العامة والمرافق الأخرى المتاحة للجمهور؛

(هـ) توفير أشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بمن فيهم المرشدون والقرار والأخصائيون والمفسرون للغة الإشارة، لتيسير إمكانية الوصول إلى المباني والمرافق الأخرى المتاحة للجمهور؛

(و) تشجيع أشكال المساعدة والدعم الأخرى للمعوقين لضمان حصولهم على المعلومات؛

(ز) تشجيع إمكانية وصول المعوقين إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت؛

(ح) تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للمعوقين الوصول إليها، في مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة.

المادة ١٠

الحق في الحياة

تؤكد الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع المعوقين فعليا بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة ١١

حالات الخطر

تعترف الدول الأطراف بأنه في حالات الخطر على عموم السكان [، بما فيها حالات...،] تتعرض فئة المعوقين للخطر بصفة خاصة، وسوف تتخذ جميع التدابير الممكنة لحمايتهم.

المادة ١٢

الاعتراف بالمعوقين على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون

١ - تؤكد الدول الأطراف من جديد حق المعوقين في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون.

[٢ - تقر الدول الأطراف بتمتع المعوقين [بالأهلية القانونية][٢] على قدم المساواة مع الآخرين في جميع المجالات، وتكفل حيثما تكون المساعدة لازمة لممارسة هذه الأهلية ما يلي:

(٢) انظر A/AC.265/2005/2، المرفق الثاني، الفقرة ٢٠.

(أ) أن تكون المساعدة المقدمة متناسبة مع حجم الدعم المطلوب وملائمة لظروف الشخص المعني وألا يقوض ذلك الدعم الحقوق القانونية للشخص، وأن يراعي إرادته وأفضلياته وأن يكون مجردا من تضارب المصالح ومن التأثير الذي لا مسوغ له. ويخضع هذا الدعم عند الاقتضاء لمراجعة منتظمة ومستقلة؛

(ب) وحيثما تقضي الدول الأطراف بإجراء، ينص عليه، القانون، لتعيين ممثل شخصي كملاذ أخير، ينبغي أن ينص هذا القانون على ضمانات مناسبة، بما فيها المراجعة الدورية لتعيين الممثل الشخصي ولقراراته من قبل محكمة مختصة محايدة مستقلة. ويسترشد في تعيين الممثل الشخصي وفيما يخص سلوكه بمبادئ تتفق مع هذه الاتفاقية ومع قانون حقوق الإنسان الدولي.]

أو بديلا عن ذلك:

[٢ - تقر الدول الأطراف بتمتع المعوقين بالأهلية القانونية[1] على قدم المساواة مع الآخرين في جميع مناحي الحياة.

٢ مكررا - تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول المعوقين على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية.

٢ مكررا ثانيا - تكفل الدول الأطراف أن تنص جميع التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية على الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقا لقانون حقوق الإنسان الدولي. وتكفل هذه الضمانات أن تحترم التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية حقوق الشخص المعني وإرادته وأفضلياته، وأن تكون مجردة من تضارب المصالح ومن التأثير الذي لا مسوغ له، ومتناسبة ومتماشية مع ظروف الشخص، وتسري في أقصر مدة ممكنة، وتخضع لمراجعة قضائية دورية محايدة ومستقلة. وتكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق الشخص ومصالحه.]

٣ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة والفعالة لضمان تمتع المعوقين على قدم المساواة بالحق في ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شؤونهم المالية وحصولهم، على قدم المساواة، على القروض المصرفية والرهون وغيرها من أشكال الائتمان المالي؛ وتضمن عدم حرمان المعوقين بشكل تعسفي من ممتلكاتهم.

المادة ١٣

إمكانية اللجوء إلى القضاء

١ - تكفل الدول الأطراف سبلا فعالة للمعوقين للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير وسائل الراحة الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسر دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهودا، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى.

٢ - لكفالة إمكانية لجوء المعوقين إلى القضاء فعليا، تشجع الدول الأطراف التدريب المناسب للأشخاص العاملين في مجال إدارة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون.

المادة ١٤

حرية الشخص وأمنه

١ - تكفل الدول الأطراف للمعوقين على قدم المساواة مع الآخرين:

(أ) التمتع بالحق في حرية الشخص وأمنه؛

(ب) عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقا مع القانون، وألا يستند بأي حال من الأحوال إلى الإعاقة.

٢ - تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان المعوقين من حريتهم، نتيجة أية إجراءات، يخول لهم، على قدم المساواة مع غيرهم، ضمانات وفقا لقانون حقوق الإنسان الدولي، وأن يُعاملوا وفقا لأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، بما في ذلك توفير وسائل الراحة المعقولة لهم.

المادة ١٥

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١ - لا يُعَّرض أي شخص معوق للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتحظر الدول الأطراف بشكل خاص إجراء التجارب الطبية والعلمية على المعوقين دون موافقة حرة ومستنيرة من الشخص المعني وتحميهم من هذه التجارب.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع خضوع المعوقين للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة ١٦

عدم التعرض للاستغلال والعنف وإساءة المعاملة

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية المعوقين، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف وإساءة المعاملة، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس.

٢ - تتخذ الدول الأطراف أيضا جميع التدابير المناسبة لمنع الاستغلال والعنف وإساءة المعاملة لكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للمعوقين وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم تراعي نوع جنس المعوقين وسنهم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف وإساءة المعاملة، والتعرف عليها والإبلاغ عنها. وتكفل الدول الأطراف أن يُراعى أثناء توفير خدمات الحماية سن المعوقين ونوع جنسهم وإعاقتهم.

٣ - تكفل الدول الأطراف قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المُعَدة لخدمة المعوقين رصدا فعالا للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف وإساءة المعاملة.

٤ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتشجيع استعادة المعوقين عافيتهم الجسدية والإدراكية والنفسية، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو إساءة المعاملة، بما في ذلك عن طريق تقديم خدمات الحماية لهم. وتتحقق استعادة العافية وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الفرد ورفاهيته واحترامه لنفسه وكرامتَه واستقلاله الذاتي، وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل من الجنسين وسنهما.

٥ - تضع الدول الأطراف تشريعات وسياسات فعالة، من ضمنها تشريعات وسياسات خاصة تراعي كلا من الجنسين والأطفال، لكفالة التعرف على حالات الاستغلال والعنف وإساءة المعاملة في حق المعوقين والتحقيق فيها، وعند الاقتضاء، المقاضاة عليها.

المادة ١٧

حماية السلامة الشخصية

١ - تقوم الدول الأطراف بحماية السلامة الشخصية للمعوقين على قدم المساواة مع الآخرين.

٢ - تقوم الدول الأطراف بحماية المعوقين من التدخلات القسرية أو الاحتجاز القسري في المؤسسات من أجل تصحيح أية إعاقة فعلية أو متصورة، أو تحسينها أو تخفيفها.

٣ - في حالة حدوث الطوارئ الطبية أو المسائل التي تهدد الصحة العامة وتقتضي تدخلات غير طوعية، يعامل المعوقون على قدم المساواة مع الآخرين.

[٤ - تكفل الدول الأطراف في ما يتعلق بالعلاج غير الطوعي للمعوقين:

(أ) التقليل منه إلى أقصى حد بالتشجيع النشيط للبدائل؛

(ب) ألا يُجرى إلا في ظروف استثنائية وفقا للإجراءات التي يقررها القانون ومع تطبيق الضمانات القانونية المناسبة؛

(ج) أن يجرى في جو مخفف من القيود قدر الإمكان وأن تراعى مصالح الشخص المعني مراعاة تامة؛

(د) أن يكون مناسبا للشخص ويقدّم دون فرض أعباء مالية على الفرد المتلقي للعلاج أو على أسرته.]

المادة ١٨

حرية التنقل والجنسية

١ - تقر الدول الأطراف بحق المعوقين في التمتع بحرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامتهم والحصول على جنسية، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك ضمان تمتع المعوقين بما يلي:

(أ) الحق في الحصول على جنسية وعدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفا أو على أساس الإعاقة؛

(ب) عدم حرمانهم على أساس الإعاقة من إمكانية حيازة واستعمال وثائق جنسيتهم أو وثائق أخرى لإثبات الهوية، أو اللجوء إلى عمليات أخرى مناسبة، من قبيل إجراءات الهجرة، قد تستدعيها الضرورة لتيسير ممارسة الحق في حرية التنقل؛

(ج) الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم؛

(د) عدم حرمانهم، تعسفا أو على أساس الإعاقة، من حق دخول بلدهم.

٢ - يُسجل الأطفال المعوقون فور ولادتهم ويكون لهم منذئذ الحق في الحصول على اسم، والحق في اكتساب جنسية، والحق، بقدر الإمكان، في أن يعرفوا والديهم وأن يتمتعوا برعايتهما.

المادة ١٩

العيش المستقل والإدماج في المجتمع

تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق جميع المعوقين، مثلهم مثل غيرهم، في العيش في المجتمع، بخيارات مساوية لخيارات الآخرين، وسوف تتخذ تدابير فعالة ومناسبة لتيسير تمتع المعوقين الكامل بحقهم هذا وإدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع، ويشمل ذلك كفالة ما يلي:

(أ) إتاحة الفرصة للمعوقين في أن يختاروا، على قدم المساواة مع الآخرين، مكان إقامتهم ومحل سُكناهم والأشخاص الذين يعيشون معهم وعدم إجبارهم على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص؛

(ب) إمكانية حصول المعوقين على طائفة من خدمات المؤازرة في المترل وفي محل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية، بما في ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم واندماجهم في المجتمع ووقايتهم من الانعزال أو الانفصال عنه؛

(ج) استفادة المعوقين، على قدم المساواة مع الآخرين، من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس، وضمان وفاء هذه الخدمات باحتياجاتهم.

المادة ٢٠

التنقل الشخصي

تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة تكفل للمعوقين حرية التنقل بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تيسير حرية تنقل المعوقين بالطريقة وفي الوقت اللذين يختارونهما وبتكلفة في متناولهم؛

(ب) تيسير حصول المعوقين على ما يتسم بالجودة من الوسائل المعينة على التنقل والأجهزة والتكنولوجيات المساعدة، وأشكال المساعدة الحية والوسطاء، وجعل ذلك في متناولهم من حيث التكلفة؛

(ج) توفير التدريب للمعوقين والمتخصصين العاملين معهم على مهارات التنقل؛

(د) تشجيع الكيانات الخاصة التي تنتج الوسائل المعينة على التنقل والأجهزة والتكنولوجيات المساعدة على مراعاة جميع الجوانب المتعلقة بتنقل المعوقين.

المادة ٢١

حرية التعبير وإبداء الرأي والحصول على معلومات

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل تمكن المعوقين من ممارسة حقهم في حرية التعبير وإبداء الرأي، بما في ذلك حقهم في طلب معلومات وأفكار وتلقيها والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين، واستخدام لغة الإشارة وطريقة بريل وطرق الاتصال المعززة البديلة، وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى السهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم[٣]، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تزويد المعوقين بمعلومات موجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة، في الوقت المناسب وبدون تحميل المعوقين تكلفة إضافية؛

(ب) قبول وتيسير قيام المعوقين في معاملاتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة ''بريل'' وطرق الاتصال المعززة البديلة، وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم؛

(ج) تشجيع الكيانات الخاصة التي تقدم الخدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وخدمات للمعوقين بأشكال سهلة المنال والاستعمال؛

(د) تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري، بما في ذلك مقدمو المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت، على جعل خدماتها في متناول المعوقين؛

(هـ) الاعتراف بلغة الإشارة وتشجيعها.

---

(٣) تلاحظ اللجنة المخصصة أن هذه المادة ليس الغرض منها التأثير في قدرة الدول الأطراف على تحديد سياساتها وتشريعاتها الذاتية بشأن الزواج والأسرة والعلاقات الشخصية. إذ إن المرجو من هذه المادة هو بالأحرى إلزام الدول الأطراف بكفالة تطبيق الحريات والقيود المتعلقة بهذه المسائل، حيثما وُجدت، دون تمييز على أساس الإعاقة.

المادة ٢٢

احترام الخصوصية

١ - لا يجوز تعريض أي شخص معوق، بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته. ولجميع المعوقين الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل.

٢ - تقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للمعوقين وبصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة ٢٣

احترام البيت والأسرة

١ - تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد المعوقين في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والعلاقات الأسرية والشخصية، وتكفل عدم انطواء القوانين والأعراف والتقاليد الوطنية المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية والشخصية على أي تمييز على أساس الإعاقة، وذلك من أجل[٤]:

(أ) عدم حرمان المعوقين من التكافؤ في الفرص مع غيرهم في [ممارسة حياتهم الجنسية] إقامة علاقات جنسية وغيرها من العلاقات الحميمة، وممارسة الأبوة؛

(ب) الاعتراف لجميع المعوقين الذين هم في سن الزواج بالحق في الزواج وتأسيس أسرة، برضى الزوجين المخطوبين رضاءً تاما لا إكراه فيه؛

(ج) حقوق المعوقين في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترة التباعد بينهم، والحق في الحصول على معلومات، وتثقيف في مجالي الصحة

(٤) تلاحظ اللجنة المخصصة أن استخدام العبارة ''خدمات الصحة الجنسية والإنجابية'' لا يشكل اعترافا بأية التزامات جديدة بموجب القانون الدولي أو أية حقوق إنسان جديدة. وتفهم اللجنة المخصصة أن مشروع الفقرة (أ) هو حكم بعدم التمييز، ولا يضيف شيئا إلى الحق في الصحة بصيغته الواردة في المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو في المادة ٢٤ من معاهدة حقوق الطفل، ولا يغير ذلك الحق. بل إن أثر الفقرة (أ) يتمثل في إلزام الدول الأطراف بكفالة تقديم الخدمات الصحية دون تمييز على أساس الإعاقة، حيثما قُدمت هذه الخدمات.

الإنجابية وتنظيم الأسرة بما يتناسب مع سنهم، وعلى الوسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق والفرص المتكافئة للحفاظ على خصوبتهم.

٢ - تكفل الدول الأطراف حقوق المعوقين ومسؤولياتهم في ما يتعلق بالقوامة على الأطفال وكفالتهم والوصاية عليهم وتبنيهم، أو أية أعراف مماثلة حيثما ترد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية؛ وفي جميع الحالات ترجح مصالح الطفل. وتقدم الدول الأطراف المساعدات المناسبة للمعوقين لتمكينهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم في تنشئة الأطفال.

٣ - تكفل الدول الأطراف للأطفال المعوقين، على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، حقهم في التمتع بالحياة الأسرية. وبغية إعمال هذا الحق، ومنع إخفاء الأطفال المعوقين وهجرهم وإهمالهم وعزلهم، تتعهد الدول الأطراف بتوفير معلومات وخدمات ومساعدة عاجلة وشاملة للأطفال المعوقين ولأسرهم.

٤ - تكفل الدول الأطراف عدم فصل أي طفل عن أبويه رغماً عنهما، إلا إذا قررت، رهنا بمراجعة قضائية، سلطات مختصة، وفقا للقوانين والإجراءات الوطنية المنطبقة عموما أن هذا الفصل ضروري لمصلحة الطفل العليا. ولا يجوز بحال من الأحوال أن يُفصل الطفل عن أبويه بسبب إعاقة في الطفل أو في أحد الأبوين أو كليهما.

٥ - تتعهد الدول الأطراف، في حالة عدم قدرة الأسرة المباشرة لطفل معوق على رعايته، بأن تبذل قصارى الجهود لتوفير رعاية بديلة له داخل أسرته الكبرى، وإن لم يتيسر ذلك، فداخل المتجمع المحلي في جو أسري.

المادة ٢٤

التعليم

١ - تسلم الدول الأطراف بحق المعوقين في التعليم. ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة موجهين نحو ما يلي:

(أ) تنمية الطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات تنمية كاملة، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري؛

(ب) تنمية شخصية المعوقين ومواهبهم وإبداعهم وقدراتهم العقلية والبدنية للوصول بها إلى أكمل مدى لها؛

(ج) تمكين المعوقين من المشاركة الفعالة في مجتمع حر.

٢ - تحرص الدول الأطراف في إعمالها لهذا الحق على كفالة ما يلي:

(أ) ألا يستثنى المعوقون، على أساس الإعاقة، من النظام التعليمي العام، وألا يستثنى الأطفال المعوقون على أساس الإعاقة من التعليم الابتدائي والثانوي المجاني والإلزامي؛

(ب) تمكين المعوقين من الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي الجيد والجامع والمجاني في المجتمعات التي يعيشون فيها، وعلى قدم المساواة مع الآخرين؛

(ج) الحرص على مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة؛

(د) حصول المعوقين على الدعم الضروري، في نطاق نظام التعليم العام، لتيسير حصولهم على تعليم فعال. و [من أجل الوفاء بصورة مناسبة] [في تلك الظروف التي لا يفي فيها نظام التعليم العام على نحو كاف] بالاحتياجات الفردية للمعوقين من الدعم، تكفل الدول الأطراف توفير تدابير دعم بديلة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتتسق مع هدف الإدماج الكامل.

٣ - تمكِّن الدول الأطراف المعوقين من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة، على قدم المساواة مع الآخرين، في التعليم بوصفهم أعضاء في المجتمع. وتحقيقا لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل ما يلي:

(أ) تيسير تعلم طريقة بريل، وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة البديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران؛

(ب) تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة لصم؛

(ج) كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم، والصم/المكفوفين، وخاصة منهم الأطفال، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.

٤ - وضمانا لإعمال هذا الحق، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين، بمن فيهم معوقون، يتقنون لغة الإشارة وطريقة بريل ولتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم. ويشمل هذا التدريب التوعية بشؤون المعوقين واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة البديلة المناسبة، والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة المعوقين.

٥ - تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول المعوقين على التعليم العالي، والتدريب المهني، وتعليم الكبار، والتعلم مدى الحياة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين. وتحقيقا لهذه الغاية، تكفل الدول الأطراف توفير السكن الملائم للمعوقين.

المادة ٢٥

الصحة

تعترف الدول الأطراف بأن للمعوقين الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة البدنية والعقلية، دون تمييز على أساس الإعاقة. وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول المعوقين على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي. وتعمل الدول الأطراف بوجه خاص على:

(أ) توفير خدمات صحية مجانية أو معقولة التكلفة للمعوقين تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين، [بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية][٥] وبرامج الصحة العامة للسكان؛

(ب) توفير ما يحتاج إليه المعوقون بسبب إعاقتهم، على وجه التحديد، من خدمات صحية تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها، على أن يشمل ذلك الأطفال والمسنين؛

(ج) توفير هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية؛

(د) الطلب إلى مزاولي المهن الصحية تقديم رعاية إلى المعوقين على نفس قدر جودة الرعاية التي يقدمونها إلى الآخرين، بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، من خلال القيام بجملة أمور منها رفع الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للمعوقين، وكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص؛

---

(٥) تلاحظ اللجنة المخصصة أن استخدام العبارة ''خدمات الصحة الجنسية والإنجابية'' لا يشكل اعترافا بأية التزامات جديدة بموجب القانون الدولي أو أية حقوق إنسان جديدة. وتفهم اللجنة المخصصة أن مشروع الفقرة (أ) هو حكم بعدم التمييز، ولا يضيف شيئا إلى الحق في الصحة بصيغته الواردة في المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو في المادة ٢٤ من معاهدة حقوق الطفل، ولا يغير ذلك الحق. بل إن أثر الفقرة (أ) يتمثل في إلزام الدول الأطراف بكفالة تقديم الخدمات الصحية دون تمييز على أساس الإعاقة، حيثما قُدمت هذه الخدمات.

(هـ) حظر التمييز ضد المعوقين في توفير التأمين الصحي، والتأمين على الحياة، حيثما يكون القانون الوطني يسمح بذلك، على أن يوفرا بطريقة منصفة ومعقولة.

المادة ٢٦

التأهيل وإعادة التأهيل

١ - تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة، بما في ذلك عن طريق دعم الأقران، لتمكين المعوقين من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية، والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة. وتحقيقا لتلك الغاية، تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل، وتعزيزها، وتوسيع نطاقها، وبخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية، بحيث:

(أ) تبدأ خدمات وبرامج التأهيل وإعادة التأهيل في أقرب مرحلة قدر الإمكان، وتستند إلى تقييم متعدد التخصصات لاحتياجات كل فرد ومواطن قوته على حدة؛

(ب) تدعم خدمات وبرامج التأهيل وإعادة التأهيل إشراك المعوقين ومشاركتهم في المجتمع المحلي وفي جميع نواحي المجتمع، وأن تتاح للمعوقين على أساس طوعي وفي أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية.

٢ - تشجِّع الدول الأطراف على وضع برامج التدريب الأولي والمستمر للأخصائيين والموظفين العاملين في مجال تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل[٦].

المادة ٢٧

العمل والعمالة

١ - تعترف الدول الأطراف بحق المعوقين في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين؛ ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية ضمن سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام المعوقين وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما. وتحمي الدول الأطراف إعمال الحق في العمل وتشجعه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، لتحقيق عدة أهداف منها ما يلي:

---

(٦) قد يود أعضاء اللجنة المخصصة النظر في إلغاء الفقرة الثانية بعد مناقشة إدراج التزام عام يتعلق بالتدريب في مشروع المادة ٤.

(أ) حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بالعمالة، ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والترقية الوظيفية، وظروف العمل؛

(ب) حماية حقوق المعوقين في ظروف عمل عادلة وملائمة، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك تكافؤ الفرص وتقاضي أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوي القيمة،، وظروف العمل المأمونة والصحية، بما في ذلك الحماية من التحرش، والانتصاف من المظالم؛

(ج) كفالة تمكين المعوقين من ممارسة حقوقهم العُمالية والنقابية [على قدم المساواة مع الآخرين ووفقا للقوانين الوطنية السارية عموما]؛

(د) تمكين المعوقين من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني، وخدمات التوظيف، والتدريب المهني والمستمر؛

(هـ) تعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للمعوقين في سوق العمل، فضلا عن تقديم المساعدة على إيجاد العمل والحصول عليه والمداومة عليه والعودة إليه؛

(و) تعزيز فرص العمل للحساب الخاص، ومباشرة الأعمال الحرة، والشروع في الأعمال التجارية الخاصة؛

(ز) تشغيل المعوقين في القطاع العام؛

(ح) تشجيع عمالة المعوقين في القطاع الخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ تدابير مناسبة، قد تشمل البرامج التصحيحية، والحوافز، وغير ذلك من التدابير؛

(ط) كفالة توفير وسائل راحة معقولة للمعوقين في أماكن العمل؛

(ي) تشجيع اكتساب المعوقين للخبرات المهنية في سوق العمل المفتوحة؛

(ك) تعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي، والاحتفاظ بالوظائف، والعودة إلى العمل لصالح المعوقين.

٢ - تكفل الدول الأطراف عدم إخضاع المعوقين للرق أو العبودية، وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين، من العمالة الإجبارية أو القسرية.

المادة ٢٨

مستوى المعيشة اللائق [والحماية] الاجتماعية(٧)

١ - تعترف الدول الأطراف بحق المعوقين في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس والمسكن، وفي مواصلة تحسين ظروفهم المعيشية، بما في ذلك كفالة حصولهم على الماء النقي، على قدم المساواة مع الآخرين، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله دون تمييز على أساس الإعاقة.

٢ - تقر الدول الأطراف بحق المعوقين في [الحماية] الاجتماعية، والتمتع بهذا الحق دون تمييز على أساس الإعاقة، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله، بما يشمل تدابير ترمي إلى:

(أ) ضمان استفادة المعوقين من الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة، وغير ذلك من المساعدات الضرورية اللازمة لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة؛

(ب) ضمان استفادة المعوقين، [خصوصا النساء والفتيات والمسنات] من برامج [الحماية] الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر؛

(ج) ضمان استفادة المعوقين الذين يعيشون في حالة فقر وأسرهم من المساعدة التي تقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة (بما فيها التدريب المناسب وإسداء المشورة والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة)؛

(د) ضمان استفادة المعوقين من برامج الإسكان العام.

[(هـ) ضمان استفادة المعوقين، على قدم المساواة مع الآخرين، من استحقاقات وبرامج التقاعد.]

المادة ٢٩

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

تضمن الدول الأطراف للمعوقين حقوقهم السياسية وفرصة التمتع بها على أساس المساواة مع الآخرين، وتتعهد بما يلي:

(٧) استعملت اللجنة المخصصة عبارة الحماية الاجتماعية استنادا إلى فهم أنه يمكن تفسيرها تفسيرا واسعا، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام المقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها التاسعة والثلاثين (E/CN.5/2001/2).

(أ) أن تكفل للمعوقين إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة [على قدم المساواة مع الآخرين، وفقا للقوانين الوطنية السارية عموما]، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك إعطاء الحق للمعوقين في أن يصوتوا ويُنتَخبوا، بعدة سبل منها:

'١' كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال؛

'٢' حماية حق المعوقين في التصويت عن طريق الاقتراع السري، دون ترهيب، في الانتخابات والاستفتاءات العامة، وفي الترشح للانتخابات وفي التقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في شتى مستويات الحكومة، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المُعِينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك؛

'٣' كفالة حرية تعبير المعوقين عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم، عند الاقتضاء، تحقيقا لهذه الغاية، باختيار شخص يساعدهم على التصويت؛

(ب) أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للمعوقين أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم في الشؤون العامة، بما في ذلك ما يلي:

'١' المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية، بما في ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة أعمالها؛

'٢' إنشاء منظمات المعوقين والانضمام إليها كي تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي؛

المادة ٣٠

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

١ - تقر الدول الأطراف بحق المعوقين في المشاركة في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين، وتتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل للمعوقين ما يلي:

(أ) التمتع بالمواد الثقافية بأشكال ميسَّرة؛

(ب) التمتع بالبرامج التلفزيونية والأفلام والعروض المسرحية وسائر الأنشطة الثقافية بأشكال ميسَّرة؛

(ج) التمتع بدخول الأماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية، من قبيل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات وخدمات السياحة، والتمتع، قدر الإمكان، بالوصول إلى النُّصب التذكارية والمواقع ذات الأهمية الثقافية الوطنية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لإتاحة الفرصة للمعوقين لتنمية واستخدام قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية، لا لخدمة مصلحتهم فحسب وإنما لإثراء المجتمع أيضا.

٣ - تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات الملائمة، وفقا للقانون الدولي، للتأكد من أن القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية لا تشكل عائقا تعسفيا أو تمييزيا يحول دون استفادة المعوقين من المواد الثقافية.

٤ - يحق للمعوقين، على قدم المساواة مع الآخرين، أن يحظوا بالاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية الخاصة وأن يحصلوا على دعم لها، بما في ذلك لغات الإشارات وثقافة الصُّم.

٥ - تمكينا للمعوقين من المشاركة، على قدم المساواة مع الآخرين، في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل:

(أ) تشجيع وتعزيز مشاركة المعوقين، إلى أقصى حد ممكن، في جميع مجالات الأنشطة الرياضية العامة؛

(ب) ضمان إتاحة الفرصة للمعوقين لتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها، والعمل، تحقيقا لهذه الغاية، على تشجيع مدهم، على قدم المساواة مع الآخرين، بالقدر المناسب من التعليم والتدريب والموارد؛

(ج) ضمان دخول المعوقين إلى الأماكن الرياضية والترفيهية والسياحية؛

(د) ضمان إتاحة الفرصة للأطفال المعوقين للمشاركة، على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، في أنشطة اللعب والترفيه والتسلية والرياضة، بما في ذلك الأنشطة التي تنظم في إطار النظام المدرسي؛

(هـ) ضمان إمكانية حصول المعوقين على الخدمات المقدمة من المشتغلين بتنظيم أنشطة الترفيه والسياحة والتسلية والرياضة.

المادة ٣١

جمع الإحصاءات والبيانات

١ - تقوم الدول الأطراف بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ هذه الاتفاقية. وينبغي أن تفي عملية جمع المعلومات والاحتفاظ بها بما يلي:

(أ) الامتثال للضمانات المعمول بها قانونا، بما فيها التشريعات المتعلقة بحماية البيانات، لكفالة السرية واحترام خصوصية المعوقين؛

(ب) الامتثال للقواعد المقبولة دوليا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومبادئ الأخلاقيات الإحصائية.

٢ - تُصنف المعلومات التي يتم جمعها وفقا لهذه المادة حسب المقتضى وتُستخدم في تقييم تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية، وتستخدم أيضا في كشف العقبات التي تواجه المعوقين في أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها.

٣ - تضطلع الدول الأطراف بمسؤولية نشر هذه الإحصاءات وتضمن إتاحتها للمعوقين وغيرهم.

[المادة ٣٢

التعاون الدولي]

١ - تسلم الدول الأطراف بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه، دعما للجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق غايات هذه الاتفاقية وأهدافها، وتتخذ تدابير مناسبة وفعالة بهذا الصدد على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، حسب الاقتضاء، بالشراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني، ولا سيما منظمات المعوقين. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) ضمان شمول التعاون الدولي المعوقين واستفادتهم منه، بما في ذلك البرامج الإنمائية الدولية؛

(ب) تسهيل ودعم بناء القدرات، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية وأفضل الممارسات وتقاسمها؛

(ج) تسهيل التعاون في مجال البحوث والاستفادة من المعارف العلمية والتقنية؛

(د) توفير المساعدة التقنية والاقتصادية، حسب المقتضى، بما في ذلك عن طريق تسهيل الحصول على التكنولوجيا السهلة المنال والمُعِينة وتقاسمها، وعن طريق نقل التكنولوجيا.

[٢ - تعترف الدول الأطراف أيضا بأن على كل دولة السعي للوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وإن كان التعاون الدولي يؤدي دورا تكميليا وداعما.]

[٢ - تتعهد كل دولة طرف بالوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، بغض النظر عن التعاون الدولي].

المادة ٣٣

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

١ - تعيِّن الدول الأطراف جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تُعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وتولي الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات.

٢ - تقوم الدول الأطراف، وفقا لنظمها القانونية والإدارية، بتشغيل آلية مستقلة على الصعيد الوطني تُعنى بتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها، أو بتعزيز تلك الآلية أو تعيينها أو إنشائها، آخذة بعين الاعتبار، حسب الاقتضاء، قضايا الجنسين والعمر. وعند تعيين أو إنشاء مثل هذه الآلية تأخذ الدول الأطراف في اعتبارها المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٣ - يسهم المجتمع المدني، وبخاصة المعوقون والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة.